الموضوع مشروع إنشاء الهيئة العربية للتقويم التربوي

(الوثيقة رقم :13)

المرجع

- الاقتراح المقدم من المملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم في الوطن العربي .
- قرار المؤتمر العام للمنظمة رقم م ع/ د ع/17/ ق26.

الملخص

- تقدمت المملكة العربية السعودية بمقترح إلى المؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم في الوطن العربي لإنشاء الهيئة العربية للتقويم التربوي، وقد وافق المؤتمر من حيث المبدأ على المقترح ورحب باستضافة المملكة لاجتماع خبراء وإعداد دراسة حول الموضوع وعرضها على المؤتمر العام للمنظمة .
- عرضت هذه الدراسة على المؤتمر العام في دورته (17) واتخذ قراره رقم 26 بالترحيب بمقترح المملكة العربية السعودية، ودعوة المدير العام إلى تنظيم اجتماع خبراء مختصين وأصحاب المكاتب الاستشارية التربوية لإنشاء الهيئة باعتبارها مؤسسة أهلية تقوم بالمهمة على أسس علمية وتمويل من المستفيدين في التقويم.
- الوثيقة المعروضة توضح الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة بهذا الصدد.

الإجراء المطلوب الإحاطة وإبداء الرأي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة رقم : م ت/ د 82 / و 13

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

مشروع إنشاء الهيئة العربية للتقويم التربوي

أولا - تقدمت المملكة العربية السعودية بمقترح إلى المؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم في الوطن العربي الذي عقد في بيروت للفترة 15-18 مايو 2004، لإنشاء **الهيئة العربية للتقويم التربوي**، وقد وافق المؤتمر من حيث المبدأ على المقترح والترحيب باستضافة المملكة لاجتماع خبراء وإعداد دراسة حول الموضوع تعرض على المؤتمر العام للمنظمة .

ثانيا – عرضت هذه الدراسة التي أعدت في هذا المجال على المؤتمر العام للمنظمة في دورته السابعة عشرة واتخذ قراره رقم : م ع/ د ع17/ق 26 الذي ينص على ما يلي:

1. الترحيب بمقترح المملكة العربية السعودية بإنشاء هيئة عربية غير حكومية للتقويم والاعتماد التربوي، بهدف تحقيق جودة التعليم.
2. دعوة المدير العام إلى تنظيم اجتماع يشارك فيه الخبراء ذوي الاختصاص وأصحاب المكاتب الاستشارية التربوية لإنشاء الهيئة باعتبارها مؤسسة أهلية تقوم بهذه المهمة على أسس علمية وتمويل من المستفيدين من التقويم.
3. لا تتحمل المنظمة أي أعباء مالية في تنفيذ هذا المشروع.

ثالثا - بادرت المنظمة بتكليف الأستاذ الدكتور مصطفى عبد السميع نائب رئيس المجلس التنفيذي وعضو المجلس عن جمهورية مصر العربية بإعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة، وقد أعد سيادته هذا النظام (مرفق رقم 1) الذي تضمن (30) مادة موزعة على (10) فصول تناولت الجوانب الأساسية لإنشاء الهيئة وبخاصة ما يتعلق بأهداف الهيئة

ووظائفها، والعضوية بالهيئة، وأجهزة الهيئة، وجمعيتها العامة، والأمانة العامة، والأحكام الإدارية والمالية، وعلاقات الهيئة الخارجية .

رابعا - من أبرز ما تناوله النظام الأساسي المقترح ، تحديد أهداف الهيئة ومن أهمها :

1. تعبئة جهود التقويم والاعتماد التربوي على المستويات المحلية والقطرية الرسمية والأهلية.
2. تشجيع الجهود الأهلية والمشاركة الشعبية من أجل توفير الإمكانيات البشرية والمالية لتطوير نظم التعليم العربية.
3. دعم الثقة بين أعضاء الهيئة في مجال تبادل الخبرات وتشجيع البحوث العربية النظرية والعملية في مجال أنشطة الهيئة.
4. العمل على توحيد المعايير العربية في مجال التقويم والاعتماد التربوي.
5. إيجاد الصيغ التنظيمية التي تربط بين أعضاء الهيئة وبين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في مجال التقويم والاعتماد التربوي.
6. إيجاد صلات تعاون مع هيئات التقويم والاعتماد التربوي الدولية.

خامسا - خاطبت المنظمة معالي وزير التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية للموافقة على عقد اجتماع يشارك فيه عشرة خبراء من ذوي الاختصاص وممثل المنظمة لتدارس آليات إنشاء الهيئة ومناقشة مشروع نظامها الأساسي.

سادسا- عرض الأستاذ الدكتور عبد الله الكندري عميد كلية التربية الأساسية بجامعة الكويت استضافة الهيئة بمقر الكلية بالكويت.

لذلـــك

يتشرف المدير العام بعرض هذا التقرير على المجلس الموقر للتفضل بالنظر.

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة رقم : م ت/ د 82 / و 13

مرفق رقم 1

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الهيئة العربية للتقويم والاعتماد التربوى

نظام أساسى مقترح

مقـدم من

ا.د. مصطفى عبد السميع محمد

مدير المركز القومى للبحوث التربوية والتنمية

جمهورية مصر العربية

٢٠٠٥

مشروع
النظام الأساسى
للهيئة العربية للتقويم والاعتماد التربوى

الفصل الأول
أحكام عامة

(المادة الأولى)
تمهيد

بناء على قرار المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فى دورته العادية بتاريخ _____ والذى يقضى بعقد اجتماع لمناقشة تأسيس الهيئة العربية للتقويم والاعتماد التربوى ككيان قانونى مستقل وحرصا على تمكين الهيئة من تحقيق أهدافها وأداء مهمامها فقد تم مشاركة بعض ممثلى المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى مجال التقويم والاعتماد التربوى فى المؤتمر المنعقد فى الفترة من ___ إلى ___ ٢٠٠٤ بمدينة _____ بناء على دعوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وتم الاتفاق على تأسيس الهيئة العربية للتقويم والاعتماد التربوى وإقرار نظامها الأساسى وفقا للأحكام التالية:

(المادة الثانية)
تعريفات

يقصد بالمصطلحات الواردة فى هذا الاتفاق المعانى المبينة قرين كل منها كما يلى:

الجمعية	الجمعية العامة للهيئة
الأمانة	الأمانة العامة للهيئة
الهيئة	الهيئة العربية للتقويم والاعتماد التربوى

العضو / الأعضاء	المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات والمكاتب الأهلية العربية العاملة فى مجال التقويم والاعتماد التربوى
المجلس	المجلس التنفيذى للهيئة
المنظمة	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
النظام	النظام الأساسى للهيئة
دولة المقر	الدولة التى تتخذها الهيئة مقرًا لها

(المادة الثالثة)

مقر الهيئة

تتخذ الهيئة مدينة _____ (اسم الدولة) مقرًا لها ويجوز لها إنشاء مكاتب أو فروع لها فى اى مدينة عربية بناء على قرار الجمعية العامة.

الفصل الثانى
أهداف الهيئة ووظائفها

(المادة الرابعة)

أهداف الهيئة

أهداف الهيئة هى:

١- تعبئة جهود التقويم والاعتماد التربوى على المستويات المحلية والقطرية الرسمية والأهلية .

٢- تشجيع الجهود الأهلية والمشاركة الشعبية من اجل توفير الإمكانيات البشرية والمالية لتطوير نظم التعليم العربية.

٣- تنشيط حركة وتعزيز إمكانيات الأعضاء فى جهود التقويم والاعتماد التربوى وإقرار الدول العربية على تخطيط برامجهما التقيمية وما يرتبط بها من أنشطة.
٤- دعم الثقة بين الأعضاء فى مجال تبادل الخبرات وتشجيع البحوث العربية النظرية والعملية فى مجال أنشطة الهيئة.
٥- العمل على توحيد المعايير العربية فى مجال التقويم والاعتماد التربوى .
٦- تشجيع إنشاء وإنماء وتحسين المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى مجال التقويم والاعتماد التربوى وفقا للمعايير.
٧- ايجاد الصيغ التنظيمية التى تربط بين الأعضاء وبين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فى مجال التقويم والاعتماد التربوى.
٨- ايجاد صلات تعاون مع هيئات التقويم والاعتماد التربوى الدولية.
٩- توفير نظام موحد لجمع البيانات الدقيقة ، وطرق وأساليب جمعها ، وحفز كل الأعضاء للمشاركة الفعالة والايجابية فيها. وإنشاء قاعدة لبث المعلومات وتحديد شرائح المستفيدين ومجالات اهتماماتهم وأنواع المعلومات والخدمات وطرق وأساليب الوصول إليها ونشرها وتوزيعها وأساليب الإفادة منها فى تطوير الواقع العربى.

وظائف الهيئة

تنهض الهيئة بالوظائف التالية:

١- تخطيط برامج التقويم والاعتماد التربوى التى ينفذها الاعضاء بالدول العربية.
٢- تحديد مجالات البحوث والدراسات النظرية والميدانية المتصلة بأهداف وميدان عمل الهيئة ونشرها على الأعضاء .
٣- وضع برامج الاعداد الفنى والادارى للأعضاء فى مجال تدريب العاملين بالتقويم والاعتماد التربوى .
٤- تقويم جهود الأعضاء وتعميم نتائجها عليهم للإفادة من تطوير الجهود.

٥- تقديم المعونة الفنية للجهات بالدول العربية بمقابل مادى .

٦- تنسيق جهود الأعضاء فى البرامج والمشروعات المشتركة وتعزيز وسائل التعاون وتبادل الخبرات فيما بينهم.

٧- تبادل الوفود والزيارات بين الأعضاء لدراسة المشكلات المشتركة فى الدول العربية.

٨- عقد مؤتمر عام للأعضاء لمناقشة القضايا والمستجدات على الساحة التربوية وخاصة فى مجال التقويم والاعتماد التربوى.

٩- دراسة ومراجعة المعلومات والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية المعنية بموضوعات الهيئة بما فى ذلك المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتقديم التوصيات للأعضاء للاسترشاد بها والتنسيق فيما بينهم من اجل تحقيقها.

١٠- عقد الدورات التدريبية والندوات لمناقشة المشكلات التى تواجه الأعضاء ولرفع كفاءاتهم واقتراح الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك.

١١- التعاون والتنسيق مع الاتحادات والمنظمات واللجان العربية والدولية المعنية بالتقويم والاعتماد أو الأنشطة المرتبطة بها.

١٢- الإعلان عن أنشطة الهيئة من خلال وسائل الاتصال المختلفة أو المطبوعات.

الفصل الثالث
العضوية بالهيئة

(المادة الخامسة)
اكتساب العضوية

١- تتألف الهيئة من جميع المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الاهلية العربية القائمة حاليا والعاملة فى مجال التقويم والاعتماد التربوى والموقعة على هذا النظام .

٢- العضوية مباحة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية العربية القائمة حاليا والعاملة فى مجال أنشطة الهيئة والتى لم توقع على هذا النظام او التى تنشأ مستقبلا.

٣- قبول أى عضو جديد بالهيئة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية المجلس التنفيذى ، ويكتسب العضو صفة العضوية بالهيئة من تاريخ صدور قرار الجمعية بقبول الانضمام ، ويراعى عند قبول طلب عضوية جديد أن يتوافر للعضو الجديد الراغب فى الانضمام الشروط التالية:

أ- أن يكون من المهتمين أو المشاركين فى تنظيم أنشطة التقويم والاعتماد التربوى.

ب-أن يكون قادرًا على التعاون مع الهيئة والأعضاء المنتمين إليها.

ت-أن يكون قادرًا على تنفيذ الالتزامات المترتبة على عضوية الهيئة.

ث-أن يكون ذو سمعة طيبة وأنشطته الوطنية ناجحة.

٤- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة.

(المادة السادسة)

حق الاشتراك فى الاجتماعات والمؤتمرات واللجان

١- لجميع الأعضاء حق الاشتراك باجتماعات ومؤتمرات الهيئة ولجانها ولهم جميعا أهلية الانتخاب لأية منصب شاغر متاح فيها.

٢- لكل عضو صوت واحد عند التصويت على القرارات الصادرة فى اجتماعات ومؤتمرات الهيئة ولجانها.

(المادة السابعة)
وقف العضوية وزوالها

١- يجوز للجمعية العامة أن توقف العضوية فى حالة تخلف أى عضو عن الوفاء بالتزاماته او الإخلال بأهداف الهيئة، ويكون ذلك بناء على توصية من المجلس التنفيذى، وللمجلس التنفيذى أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

٢- تزول صفة العضوية من الهيئة إذا ما تم حل المنظمة غير الحكومية او الجمعية او المؤسسة الاهلية أو إذا أدمجت فى غيرها أو غيرت نشاطها، ويكون ذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية المجلس التنفيذى.

(المادة الثامنة)
الانسحاب من العضوية

يحق لكل عضو الانسحاب من عضوية الهيئة بموجب إخطار كتابى إلى الأمانة العامة، وتتولى الأمانة العامة أعلام بقية أعضاء الهيئة بذلك، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا إلا بعد مضى سنة واحدة من وصول الإخطار إلى الأمانة العامة.

الفصل الرابع
أجهزة الهيئة

(المادة التاسعة)
الأجهزة الرئيسية والثانوية

١- تنشأ الهيئات الآتية كأجهزة رئيسة للهيئة:

جمعية عامة ، مجلس تنفيذى، امانة.

٣- يجوز للأجهزة الرئيسة، وفقا لأحكام هذا النظام، ان تنشئ ما تراه ضروريًا من أجهزة ثانوية.

الفصل الخامس
الجمعية العامة

(المادة العاشرة)
تشكيل الجمعية العامة

١- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الهيئة.
٢- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من ثلاثة مندوبين فى الجمعية العامة.
٣- يحضر اجتماعات الجمعية العامة للهيئة ممثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بوصفها الراعى للفكرة والداعى للاجتماع وباعتبارها بيت خبرة له السبق فى تبنى التقويم والاعتماد التربوى كنشاط . كما يجوز لممثلى منظمات غير أعضاء ولجان دولية معنية بذات النشاط حضور تلك الاجتماعات كمراقبين دون حق التصويت.

(المادة الحادية عشر)
وظائف الجمعية

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو امر يدخل فى نطاق هذا النظام أو يتصل بسلطات أجهزة الهيئة، وتقوم الجمعية على وجه الخصوص بمباشرة الوظائف التالية:

(أ) رسم وإقرار السياسات العامة وإصدار التوصيات الكفيلة بتحقيق الأهداف الواردة فى المادة الرابعة من هذا النظام.

(ب) دراسة نتائج أعمال المجلس التنفيذى وتقرير الأمانة العامة عن اعمالها وعن سير الهيئة، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

(ت) قبول أعضاء جدد بالهيئة بناء على توصية المجلس التنفيذى.

(ث) وقف وفصل الأعضاء من الهيئة.

(ج) انتخاب سكرتير عام وسكرتير عام مساعد للهيئة.

(ح) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى.

(خ) إقرار التعديلات اللازمة على النظام الأساسى للهيئة المقترحة من جانب المجلس التنفيذى.

(د) النظر فى ميزتانية الهيئة والتصديق عليها.

(ذ) اتخاذ القرار بحل الهيئة.

(المادة الثانية عشر)

أدوار انعقاد الجمعية وقواعد التصويت

١- تجتمع الجمعية مقر الهيئة فى أدوار انعقاد عادية كل عامين.

٢- يجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد بمقر الهيئة فى ادوار انعقاد غير عادية بناء على طلب المجلس التنفيذى كما يجوز عقد الجمعية فى خارج المقر فى أى دولة عربية بناء على قرار الجمعية أو طلب أحد الأعضاء وبموافقة الجمعية.

٣- تنتخب الجمعية فى كل دورة انعقاد ثانية لها رئيسًا ونائبًا للرئيس (أى كل ٤ سنوات).

٤- يكون لكل عضو فى الهيئة صوت واحد فى الجمعية.

٥- تصدر الجمعية قراراتها بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين فى التصويت، ومع ذلك تصدر القرارات الخاصة بتعديل أحكام النظام الأساسى أو حل الهيئة بأغلبية ثلى الأعضاء الحاضرين المشاركين فى التصويت.

الفصل السادس
المجلس التنفيذى

(المادة الثالثة عشر)
تشكيل المجلس

١- يتألف المجلس من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة كل اربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة.

٢- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة أربع سنوات.

٣- استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، تسقط العضوية عن ثلاثة أعضاء ممن وقع عليهم الاختيار فى المرحلة الأولى بعد مضى عامين وذلك كما تحددها القرعة التى يجريها الأمين العام بعد الانتهاء من اول انتخاب.

٤- يقوم كل عضو بمجرد انتخابه بإخطار الأمانة باسم ممثله داخل المجلس خلال الدورة.

٥- يحق لأى عضو من أعضاء المجلس الاستقالة عن طريق اخطار الأمين العام برغبته بالاستقالة، وعلى الأمين العام إبلاغ باقى أعضاء الهيئة يخلو المقعد بالمجلس.

٦- يتم دعوة العضو الجديد بالمجلس عن طريق الجمعية العام حيث يتم توقيع العضو الحاصل على أعلى الأصوات فى أخر انتخابات محل العضو المستقيل وتكتمل مدته باكتمال مدة المجلس القانونية.

٧- يكون لكل عضو من اعضاء المجلس مندوبًا واحدًا.

(المادة الرابعة عشر)
وظائف المجلس

يعهد للمجلس بالوظائف التالية:

١- اتخاذ الإجراءات لتنفيذ السياسة العامة التى ترسمها الجمعية العامة تحقيقا لأهداف الهيئة .

٢- الاشراف بوجه عام على شئون الهيئة.

٣- إصدار التوصيات للجمعية العامة بقبول طلبات الأعضاء الجدد الراغبة للانضمام لعضوية الهيئة.

٤- إصدار التوصيات للجمعية العامة لوقف أو فصل أى عضو بالهيئة.

٥- إصدار القرارات الخاصة برفع قرارات الوقف الصادرة ضد أى عضو بالهيئة.

٦- تقرير عدد موظفى الهيئة والسلم الإدارى بما يتلاءم واحتياجات تنفيذ أهدافها .

٧- تكوين اللجان الاستشارية وتنظيم أعمالها بغية تسهيل أداء مهمتها ، وتعيين رؤسائها ونوابهم.

٨- مراجعة أعمال اللجان الاستشارية والنظر فى تقارير واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٩- إقرار برامج الأنشطة المختلفة للأعضاء والتنسيق بينها.

١٠- إقرار مشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها.

١١- اقتراح التعديلات اللازمة لنظام الشبكة ورفعها للجمعية العامة.

١٢- إقرار الحسابات والمصروفات ومشروعات الميزانية ورفعها إلى الجمعية العامة للتصديق عليها.

١٣- إقرار نتائج الأنشطة السنوية ورفعها إلى الجمعية العامة للنظر فى مدى تحقق الأهداف.

(المادة الخامسة عشر)

أدوار انعقاد المجلس وقواعد التصويت)

١- يجتمع المجلس التنفيذى مرتين فى العام فى مقر الهيئة أو خارجه ويتم تحديد موعد الاجتماعين فى بداية كل عام على ان يكون إحداهما لاحقا على تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

٢- يجوز أن يجتمع المجلس التنفيذى بناء على دعوة الأمين العام كلما دعت الضرورة.

٣- يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الأصوات الحاضرة والمشتركة فى التصويت.

الفصل السابع
الأمانة العامة

(المادة السادسة عشر)
تشكيل الأمانة وتنظيم أعمالها

١- تشكل الأمانة العامة للهيئة من:

(أ) أمين عام وأمين عام مساعد يتم انتخابهما بواسطة الجمعية العامة لمدة أربع سنوات ويراعى فى اختيارهما ما لديهما من خبرات إدارية وفنية، ويجوز إعادة انتخابهما لفترة واحدة أخرى.

(ب) عدد لازم من الموظفين لتأدية جميع الأعمال الموكلة للسكرتارية العامة.

(ت) خبراء يكلفون من قبل اللجان الاستشارية للقيام بأعمال معينة.

(ث) مستشارين فنيين ينتدبهم الأمين العام لفترات محددة ولمهام فنية خاصة كلما دعت الضرورة.

٢- تنظيم عمل الأمانة العامة:

(أ) يقوم الأمين العام بإدارة الأمانة العامة، ويكون مسئولا أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذى عن جميع الأعمال والمهام المسندة للأمانة العامة.

(ب) يقوم الأمين العام بتنظيم أعمال الأمانة العامة وتعيين الموظفين وفصلهم طبقا للأنظمة والتعليمات التى يضعها المجلس التنفيذى ، ويكون موظفو الأمانة مسئولين أمامه عما يعهد إليهم من أعمال.

(ت) يمثل الأمين العام الهيئة فى علاقتها بالغير.

(ث) يجوز للأمين العام زيارة الدول التى ينتمى إليها الأعضاء كلما دعت الحاجة لذلك ويقدم تقريرًا عن هذه الزيارات إلى المجلس التنفيذى.

(ج) فى غياب الأمين العام يقوم الأمين العام المساعد بممارسة كل اختصاصاته لحين عودته.

(ح) فى حالة خلو منصب الأمين العام لأى سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولايته، يحل محل الامين العام المساعد بصفة مؤقتة حتى نهاية المدة القانونية للأول ، ويتم ترفيع صاحب أعلى الأصوات فى الانتخابات بعد الأمين المساعد ليحل محله حتى نهاية المدة.

(خ) الأمين العام وجميع العاملين معه ملتزمون بالقواعد والأعراف المعتمدة من الجمعية. وغير ملزمين بتلقى توجيهات غيرها قد تؤثر على طبيعة عمل الهيئة.

(المادة السابعة عشر)

اختصاصات الأمانة العامة

تختص الأمانة العامة بالموضوعات الآتية:

(أ) القيام بالأعمال التمهيدية وتقديم كل الخدمات الضرورية اللازمة لانعقاد اجتماعات اجهزة الهيئة واجتماعات لجانها الاستشارية.

(ب) إعداد جداول أعمال اجتماعات الأجهزة الرئيسية وإرسالها للأعضاء قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل.

(ت) طلب اقتراحات الأعضاء قبل انعقاد أجهزة الهيئة الرئيسية بثلاثة أشهر على ان تصل هذه الاقتراحات إلى الأمانة العامة قبل تاريخ الانعقاد بشهر.

(ث) تزويد أجهزة الهيئة ولجانها الاستشارية بكل ما تتلقاه من المعلومات والاقتراحات.

(ج) اقتراح مشروعات وبرامج الهيئة وآليات تنفيذها.

(ح) اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنسيق وتنفيذ البرامج الخاصة بتعليم الكبار.

(خ) إرسال نشرات للأعضاء تتضمن كل ما هو جديد فى مجال تعليم الكبار والتعليم المستمر.

(د) تعريب وتوزيع كل ما يهم الأعضاء من نشرات وتوصيات المنظمات واللجان الدولية المعنية فى مجال تعليم الكبار والتعليم المستمر.

(المادة الثامنة عشر)
اللجان الاستشارية

١- يشكل المجلس التنفيذى لجانا استشارية مختصة يعهد إليها بدراسة الموضوعات التى يرى المجلس ضرورة لها.

٢- يعين المجلس التنفيذى رئيس كل لجنة ونائبه.

٣- على الأعضاء أن تحرص على الاشتراك بأعمال اللجان الاستشارية وتخطر الامانة العامة بأسماء مندوبيها إلى اللجان المذكورة.

٤- تعد اللجان دراستها بواسطة التراسل بقدر الإمكان فإذا ارتأى رئيس اللجنة عقد اجتماع للجنة فعليه استشارة أعضاء اللجنة وتحدد موعد ومكان الاجتماع بالتنسيق مع المجلس التنفيذى.

٥- تجتمع اللجان الاستشارية عادة فى مقر الهيئة ويجوز عقد اجتماعاتها خارج مقر الهيئة بالتنسيق مع الدولة المضيفة.

٦- تقوم الأمانة العامة بإرسال جميع المستندات التى ستعرض على إحدى اللجان الاستشارية إلى جميع أعضاء الهيئة قبل انعقاد دورتها بشهر على الأقل.

٧- تعتبر اللجان الاستشارية مسئولة أمام المجلس التنفيذى عن نتائج الأبحاث والدراسات المكلفة بإعدادها.

٨- تقدم اللجان الاستشارية تقريرا عن أعمالها إلى المجلس التنفيذى عن طريق الأمانة العامة.

الفصل الثامن
الأحكام الإدارية والمالية

(المادة التاسعة عشر)
اللوائح الإجرائية

١- يتحمل الأعضاء مصاريف الانتقال وبدل السفر والإقامة من وإلى مقار اجتماعات الجمعية / المجلس / اللجنة.

٢- يجوز للأعضاء قبول دعوة أحدهم للضيافة الكلية أو الجزئية حال انعقاد اجتماعات.

٣- تضع الأجهزة الثلاثة الرئيسية لوائح العمل الداخلية لكل منها ويقرها المجلس وتعتمدها الجمعية فى أول اجتماع لها.

(المادة العشرون)
الموارد المالية للهيئة

١- تتكون الموارد المالية للهيئة من:

أ- الاستشارات التى تقدمها الهيئة للدول الأعضاء.

ب-البحوث والدراسات التى تعدها الهيئة لصالح الغير.

ج- اشتراكات الأعضاء بالهيئة والتى تقررها الجمعية العامة.

د- الإعانات من المؤسسات والهيئات العامة والمنظمات الدولية.

ه- الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف.

و- عوائد الأموال المتحققة من ودائع الهيئة.

ز- الموارد الأخرى التى يوافق عليها المجلس التنفيذى.

٢- تودع اموال الهيئة باسمها لدى مصرف بدول المقر ولا يجوز الاحتفاظ برصيد نقدى للهيئة خارج المصرف إلا مبلغ يودع بخزينة الهيئة يحدده الأمين العام كل شهر لتغطية المصروفات والنفقات للهيئة. يكون للأمين العام أو من ينيبه حق التوقيع مع المسئول المالى على أذون الصرف من حساب الهيئة وفى ضوء اللوائح المالية المعتمدة.

(المادة الحادى والعشرون)

السنة المالية

١- تبدأ السنة المالية للهيئة من اول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.

٢- استثناء من أحكام المادة السابقة تبدأ السنة المالية للهيئة من دخول النظام الأساسى حيز النفاذ وتنتهى فى أخر ديسمبر من العام التالى.

(المادة الثانية والعشرون)

مراقب الحسابات

١- يتولى مراقب الحسابات الهيئة مهمته من تاريخ تعيينه من جانب الجمعية العامة وحتى اجتماع الجمعية التالى، فإذا لم يكن للهيئة فى اى وقت من الأوقات ولأى سبب من الأسباب مراقب الحسابات فعلى الأمين العام تعيين مراقب حسابات من

دولة المقر تحت مسئوليته وتحديد أتعابه على ان يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها.

٢- يقوم مراقب الحسابات بمباشرة المسائل التالية:

(أ) فحص ومراجعة النواحى الحسابية للهيئة وله حق الاطلاع على دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها فيما يتعلق بهذه النواحى، وله حق طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يحقق موجودات الشبكة والتزاماتها ومراجعة حسابها لدى المصرف.

(ب) إعداد تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العامة للهيئة ويجب أن يقدم تقريره للأمين العام للهيئة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل مشفوعًا بما يراه من ملاحظات ومقترحات. ولمراقب الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وله أن يتلو عليها تقريره السابق تقديمه للأمانة العامة.

الفصل التاسع
علاقات الهيئة الخارجية

(المادة الثالثة والعشرون)
علاقة الهيئة بالمنظمة العربية للعلوم والثقافة

١- الهيئة كيان مستقل، ولأن المنظمة هى الداعى لفكرة إنشائها ونظرًا لدورها الفاعل فى الساحة التربوية، وعملا على استجلاب دعمها المادى والمعنوى فإن العلاقة بين المنظمة والهيئة هى علاقة الإشراف الفنى والتوجيه لمتابعة الجهود والعون فى تحقيق الأهداف بما يكفل للهيئة النجاح فى خطوها لخدمة الامة العربية.

٢- يمثل الأمين العام الهيئة لدى المنظمة وله حق الاتصال بها من أجل التنسيق والتشاور والتعاون، ويحق له المشاركة فى اجتماعات المنظمة فى حالة توجيه الدعوة للهيئة لحضور اجتماعاتها وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة التالية للهيئة.

(المادة الرابعة والعشرون)

العلاقة بالمنظمات الدولية

١- تحقيقا للتناسق الدولى فى مجال عملها تتعاون الهيئة مع المنظمات الدولية الأخرى التى ترتبط معها بالمصالح وأوجه النشاط.

٢- يمثل الأمين العام الهيئة لدى المنظمات الدولية الأخرى التى ترتبط معها بالمصالح وأوجه النشاط وله حق الاتصال بها من اجل التنسيق والتشارو والتعاون، ويحق له المشاركة فى اجتماعات تلك المنظمات فى حالة توجيه الدعوة للهيئة لحضور اجتماعاتها وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة التالية للهيئة.

٣- تدعو الأمانة العام المنظمات الدولية الأخرى التى ترتبط معها بالمصالح وأوجه النشاط أن تشارك فى اجتماعات الجمعية العامة للهيئة بصفته مراقب دون حق التصويت.

(المادة الخامسة والعشرون)

حق المشاركة مع هيئات واتحادات وتنظيمات أخرى

لا يجوز للهيئة ان تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أى هيئة أو اتحاد أو تنظيم ألا بقرار من الجمعية العامة.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

(المادة السادسة والعشرون)
إصدارات الهيئة

١- يحق للهيئة إصدار مجلة او نشرة دورية توزع على الأعضاء ، وتنشر فيها أنباء الهيئة ومشاريع الأعضاء ونتائج الأبحاث والمعلومات بمجال أنشطتها.

٢- يجوز للهيئة إصدار الكتب العلمية والفنية فى مجال التقويم والاعتماد التربوى، ويجوز لها ملاحقة ومتابعة الأعضاء لحث المتخصصين وتشجيعهم على تقديم أبحاثهم فى إصدارات الهيئة، ويجوز أن يتم ذلك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

٣- يجوز للمجلس التنفيذى أن يشكل لجنة استشارية للإشراف على إصدارات الهيئة وإعداد مشروعات لمنح مكافآت مادية عن الأبحاث وعن أحسن بحث ينشر تعتمده اللجنة.

(المادة السابعة والعشرون)
عقد المؤتمرات والندوات

يجوز للهيئة ان تعقد مؤتمرات وندوات لمناقشة الموضوعات المتعلقة بأهدافها ووظائفها وذلك بدول المقر أو أى دولة أخرى يتم التنسيق معها لعقد مثل هذه المؤتمرات والندوات.

(المادة الثامنة والعشرون)

اللغة الرسمية

اللغة العربية هى اللغة الرسمية التى تستعمل فى اجتماعات الهيئة والمؤتمرات التى تنظمها وفى جميع العلاقات المتبادلة بين الهيئة والأعضاء أو فيما بين الأعضاء .

(المادة التاسعة والعشرون)

حل الهيئة

فى حالة حل الهيئة لأى سبب من الأسباب تؤل ممتلكاتها وأموالها إلى الجهة التى تحددها الجمعية العامة بقرار منها.

(المادة الثلاثون)

تاريخ النفاذ

١- يعتبر هذا النظام نافذًا من أول _____ سنة ٢٠٠، بين الأعضاء الموقعة عليه فى هذا التاريخ.

٢- تم توقيع ممثلى الأعضاء المشاركة فى المؤتمر على ثلاث نسخ من هذا النظام ، الاولى لتحفظ بالأمانة العامة، والثانية لإيداعها الأمانة العامة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الراعى والداعى لفكرة الهيئة، والثالثة للعمل بها وإرسال صورة منها إلى كل عضو من الأعضاء بالشبكة وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

القاهرة فى / / ٢٠٠

الاعتماد التربوى

مفاهيم ... ومعايير

تعريف الاعتماد التربوى : Accreditation

هو عبارة عن عملية تقويم خارجى للجودة تقوم بفحص المؤسسات التعليمية من أجل رفع مستوى توكيد وتحسين الجودة فيما يتعلق بعملية التعليم والتعلم ، والإدارة ، والخدمات المرتبطة بها، وهى عملية تطوعية تعتمد على مبدأ الإدارة الذاتية .

وهناك نوعان من الاعتماد التربوى:

(أ) الاعتماد المؤسسى ، ويتم تطبيقه على مؤسسة بأكملها ، ويشير إلى أن كل أجزاء المؤسسة تساهم فى تحقيق أهدافها على الرغم من أنه ليس بالضرورة أن تكون كلها على نفس مستوى الجودة ، وبالإضافة إلى المواد الدراسية، فإن هذا الاعتماد يتضمن تقويم الإدارة، والاستقرار المالى ، والخدمات الطلابية ، والموارد ، والمكتبات ، ومعامل الكمبيوتر ، والتحصيل الدراسى للطلاب ، والفعالية الكلية للمؤسسة فى تحقيق المهام المنوطة بها ، وعلاقتها بالجهات التابعة لها والجهات خارج المؤسسة .

(ب) الاعتماد الدراسى أو المتخصص والذى يُطبّق على برامج متخصصة داخل المؤسسة . وقد تكون الوحدة المعتمدة كبيرة مثل مدرسة أو كلية داخل جامعة ، أو صغيرة مثل منهج داخل أحد الأنظمة .

تحديد الخطوات التنفيذية للحصول على الاعتماد التربوى :

(١) **المعايير :** تضع المعايير هيئة الاعتماد التربوى بالاشتراك مع المؤسسات التعليمية .

(٢) **الدراسة الذاتية :** تُعّد المؤسسة أو البرنامج الراغب فى الحصول على الاعتماد دراسة تقويم ذاتى تقيس أدائها بالنسبة للمعايير الموضوعة من قبل هيئة الاعتماد .

(٣) **التقويم الميدانى :** يزور فريق مختار من هيئة الاعتماد المؤسسة أو البرنامج لكى يقرر ما إذا كان المتقدم استطاع استيفاء المعايير الموضوعة أم لا .

(٤) **النشر :** وعلى أساس الاطمئنان إلى استيفاء المتقدم للمعايير تمنح هيئة الاعتماد اعتمادها أو حالة ما قبل الاعتماد ووضع المؤسسة أو البرنامج فى وضع الإعلان الرسمى مع المؤسسات أو البرامج المشابهة المعتمدة أو فى وضع ما قبل الاعتماد .

(٥) **المتابعة :** تعيد هيئة الاعتماد التربوى تقويم كل مؤسسة أو برنامج الذى تم وضعه فى القائمة للتأكد من إجازته لاستمرار الاعتماد أو حالة ما قبل الاعتماد .

(٦) **إعادة التقويم :** تعيد هيئة الاعتماد دورياً تقويم كل مؤسسة أو برنامج الذى تم وضعه فى القائمة للتأكد من إجازته استمرار الاعتماد أو حالة ما قبل الاعتماد .

٦- تقرير سنوي: Annual Report

وهو تقرير تقدمه المدرسة سنويا للهيئة المتخصصة، ويتضمن هذا التقرير معلومات حديثة عن موقف المدرسة فيما يتعلق بمؤشرات الاعتماد المطلوبة.

٧- فريق النظر فى الالتماسات: Appeal Team

ويضم هذا الفريق مجموعة من الأفراد تعينهم الهيئة المسئولة ويكونوا مسئولين عن النظر فى الالتماسات وحل المشكلات المرتبطة بالحصول على شهادة الاعتماد، وتقديم التوصيات بهذا الشأن.

٨- مدرسة مرشحة: Candidate

وتعنى مدرسة بدأت الخطوات اللازمة لتطبيق دورة الاعتماد لتصبح مدرسة معتمدة.

٩- تحسن مستمر: Continuous Improvement

وتعنى تقدم المدرسة المبنى على بيانات من ثلاثة قياسات أو أكثر لأداءات التلاميذ فى مجالات معينة و مقارنتها بنتائج السنوات السابقة . وتتضمن هذه القياسات للأداءات أدوات قياس على مستوى مركزى بالإضافة إلى أداتى قياس أو أكثر على مستوى محلى لذات الأداء .

١٠- مستويات المنهج: Curriculum Standards

وتعنى العبارات التى تصف و تحدد ما يجب أن يعرفه التلاميذ وما يستطيعوا القيام به من أعمال فى مجال ومحتوى دراسى معين .

١١- الإدارة المحلية: Local Board of Education

وهى الهيئة التربوية المسئولة على المستوى المحلى عن مجموعة مدارس تقع فى إطار جغرافي محدد.

١٢- غير معتمدة: Non-Accredited

وتشير الى المدرسة التى لا تحقق متطلبات الاعتماد المحددة من قبل الإدارة المركزية.

١٣- فريق الزيارات الميدانية: On-Site Team

وهو فريق مكون من أفراد تختارهم المدرسة ليقوموا بالزيارة الميدانية
وهى حلقة مهمة فى دورة الاعتماد .

١٤- الزيارات الميدانية: On-Site Visit

وهى الزيارات التى يقوم بها فريق الزيارات الميدانية للمدرسة أثناء دورة الاعتماد.

١٥- المدرسة: School

ويقصد بها وحدة تنظيمية تتكون من تتابع منطقى لمجموعة عناصر، ولأغراض تحسين مستوى المدرسة. تنظم هذه العناصر وفقا للصفوف الدراسية، أو مراحل نمو التلاميذ، أو مستوى التحصيل الدراسى.

١٦- خطة تحسين المدرسة: School Improvement Plan

ويقصد بها خطة تضعها المدرسة وتقدمها للهيئة المختصة بعملية الاعتماد على المستويين المحلى والمركزى، وفيها تحدد بوضوح خططا محددة لتحقيق التحسن المستمر فى أداءات التلاميذ فى كل جانب من الجوانب التى تستهدف المدرسة تحسينها.

١٧- مستويات التميز: Standards of Excellence

وتعنى توقعات التحصيل الأكاديمى التى تنص عليها وثائق الإدارة المركزية لكل مرحلة تعليمية.

١٨- التقييم المركزي: State Assessments

ويقصد به التقييم الذى تقوم به الإدارة المركزية لقياس تعلم التلاميذ فى ضوء مستويات المناهج المحددة لكل من الرياضيات والعلوم والقراءة والكتابة والدراسات الاجتماعية.

١٩- الإدارة المركزية: State Board

وهى الإدارة المسئولة عن التعليم على المستوى المركزي.

٢٠- وحدة الاعتماد: Accreditation Unit

وهى وحدة قياس تمنح أو تحسب للتلميذ عندما يكمل بنجاح متطلبات مقرر دراسى معين أو مادة دراسية معينة. وتتطلب وحدة الاعتماد استكمال ما لا يقل عن عدد محدد من الساعات الدراسية .

تجربة الولايات المتحدة فى الاعتماد التربوى:

ظهر الاعتماد التربوى فى الولايات المتحدة لأكثر من مائة عام ، وقد بدأ كآليا لتأكيد المستوى الأساسى للجودة وكوسيلة للقيام بالتقويم النظير غير الحكومى للمؤسسات والبرامج التعليمية . وتبنت الجمعيات التعليمية الخاصة على المدى المحلى والإقليمى معايير تعكس كفاءات برنامج تعليمى متفوق وقامت بتنمية إجراءات لتقويم المؤسسات أو البرامج لتقرر إذا ما كانت أو لم تكن تلك المؤسسات تعمل على المستويات الأساسية للجودة . وتقوم بهذه العملية منظمات خاصة بدون ربح صممت لهذا الغرض الخاص .

ووزير التعليم مطالب قانونياً أن ينشر قائمة بأسماء هيئات الاعتماد التربوى المعروفة على المستوى القومى والتى تعد سلطات يعتمد عليها بالنسبة لجودة التعليم .

وتمنح معظم المؤسسات الأهلية معونات فيدرالية بأن تأخذ وضع الاعتماد التربوى أو ما قبل الاعتماد عن طريق أحد هيئات الاعتماد المعترف بها من قبل الوزير .

ولتأكيد التنسيق للاعتماد التربوى فقد تم تأسيس هيئة غير حكومية فى الولايات المتحدة بهدف تنسيق وتحسين ممارسة الاعتماد : مثال على ذلك: مؤسسة لمنح الاعتماد بعد الثانوى، **ومن ثم فإن مؤسسة الاعتماد التربوى بعد الثانوى لها خمسة معايير أساسية :**

(١) تنمية الجودة التعليمية: لتأكيد أن منظمات الاعتماد التربوى لها معايير والتى تنمى التوعية العلمية والمعايير التى تحفز على إنجاز الطالب والتوقعات المرتفعة للتدريس والتعلم ، والبحث والخدمة .

(٢) إظهار المحاسبة – لتأكيد أن منظمات الاعتماد التربوى لها معايير تضمن تحقيق المحاسبة من خلال اتصال مترابط ، واضح وثابت لعامة الشعب حول نتائج المجهودات التعليمية ، وتتضمن أيضا المحاسبة اتفاق من جانب منظمة الاعتماد ليضمن العامة الشعب الاعتماد ووضع القرار .

(٣) تشجيع التغيير الهادف والتقدم المنشود ، لتأكيد أن منظمات الاعتماد لها معايير تشجع المؤسسات للتخطيط حيث يوجد احتياج للتغيير الهادف والتقدم ، وتنمية وتدعيم الأنشطة التى تشارك وتخاطب التغيير المنشود ، وتركز على إنجاز الطالب وتؤكد قبول المعاهد للتطبيق والتقدم على المدى الطويل .

(٤) توظيف إجراءات صنع القرار الملائمة والعادلة . يجب على منظمة الاعتماد ألا تكون موضوع للتدخل من منظمات متخصصة وجماعات ذات الاهتمام الخاص والتى تشجع سياساتها وإجراءاتها تماسك معقول فى مراجعة الاعتماد التربوى للمؤسسات المختلفة .

(٥) إعادة التقويم المستمر للممارسات التى يقوم بها الاعتماد ، وتحتاج منظمات الاعتماد إلى فحص ذاتى لأنشطتها متضمنة المراجعة لتقرر إذا ما كانت المصادر مناسبة لإتمام مهمة المعتمد . ومثل هذا الفحص يجب أن يتضمن امتحان لأثر المعتمد على المؤسسات ورد الفعل للمجتمع العريض للاعتماد متضمنا النية لإجراء فحوص تعاونية للمؤسسات مع زملاء الاعتماد .

معايير الاعتماد التربوى

المحتويات

(١) المعايير التى يمنح فى ضوئها الاعتماد التربوى للمدارس.

(٢) المجالات المختلفة التى يمكن منحها الاعتماد التربوى بالمدارس.

المعايير التى يمنح فى ضوئها الاعتماد التربوى للمدارس

تتمثل الأهداف المرجوة للجنة الاعتماد التربوى وتحسين المدرسة والتطوير والحفاظ على التقنيات والمعايير والمستويات للاعتماد والتى تضمن الشروط السابقة لتحقيق الجودة التعليمية وتساعد على تحسين المدرسة. وفيما يلى عرض لمنهاج العمل التى تؤديه لجنة الاعتماد التربوى وجودة المدرسة.

معيار (١) : الاعتماد التربوى :

تتم إجازة المدرسة بناءً على مدى الإيفاء بمحكات ومعايير الاعتماد التربوى. وقد يتراءى للجنة الاعتماد التربوى وجود حالات فردية فى بعض المدارس قد تسفر عن إعطاء إجازة مشروطة ببعض الملاحظات .

معيار (٢): مدة الاعتماد التربوى

تمنح الإجازة مرة كل سنة ، والتى دائما ما تكون السنة الدراسية الحالية. ومع ذلك، فإن شهادة عضوية الاشتراك تظل صالحة طالما أن المدرسة مستمرة فى استيفاء شروط الاعتماد التربوى التى وضعتها اللجنة وطالما أنها قد حصلت على موافقة تامة وأجيزت من قبل الهيئة المكونة تشريعياً أو معترف بصلاحية إجازتها للاعتماد التربوى. وفى حالة استخدام هيئة الاعتماد التربوى فى الولاية لتصنيف متعدد (الجوانب)، فإنه يتحتم على المدرسة أن تصل إلى المستوى الذى أعدته هيئة الاعتماد.

وإذا انسحبت المدرسة ولم تستمر أو استبعدت أثناء الاجتماع السنوى يتم انتهاء اعتمادها بواسطة اللجنة الرسمية.

ويتحتم على المدرسة المعتمدة تربوياً ألا تستخدم مصطلح "الاعتماد الكامل" فى أى إعلان عام يتعلق بمكانة المدرسة من حيث الاعتماد التربوى. وذلك لأن اللجنة لا تمنح غير اعتماد جزئى. كما يتحتم على المدرسة أيضاً تجنب أى إيحاءات مستقبلية لمصطلح "الاعتماد التربوى" حيث إن الإجراءات التى تتقدم بها إلى اللجنة يتطلب إعادة تجديد الاعتماد التربوى سنوياً.

ويتحتم على المدرسة المرشحة للإجازة أن تتجنب أية تلميحات بأن الاعتماد الكلى يتم تجديده آلياً.

معيار (٣): تصنيف المكانة التربوية للمدرسة

سوف تتم مراجعة الاعتماد التربوى للمدارس الأعضاء بصفة دورية. بناء على تحليل ما ورد فى التقرير السنوى للمدرسة، الذى موضح فيه كل التجاوزات المعيارية وكذا المعلومات الإضافية التى قد تتطلبها لجنة الاعتماد التربوى وسوف يتم تصنيف المدارس الأعضاء فى الاجتماع الدورى من كل عام وفقاً لمايلى:

١- مدرسة معتمدة تربوياً

سوف يتم تصنيف المدرسة على أنها معتمدة تربوياً إذا ما كانت مستوفية لكل المعايير ، أو عندما تفشل فى واحد أو أكثر من المعايير التى لا تتسبب فى قصور البرنامج التعليمى بالمدرسة ولا يقلل من جودته وذلك وفقاً لما تراه لجنة الاعتماد فى تحسين المدرسة.

٢- إنذار الاعتماد التربوى

تصنف المدرسة وفقاً لذلك إذا ما رأت لجنة الاعتماد التربوى وتحسين المدرسة أثناء تحكيمها ما يلى:

(أ) فشل المدرسة فى استيفاء معيار أو أكثر مما يتسبب عنه عجز خطير ينتج عنه انخفاض فى جودة التعلّم.

(ب) استمرار فشل المدرسة فى التخلص من جوانب القصور أو إحراز تقدم ملموس نحو التخلص منها.

(ج) استمرارية مخالفة المعايير.

(د) تجاوز معيار أو أكثر بشكل متعمد بدون ضرورة.

وقد تصل فترة الإنذار إلى عام دراسى. وإذا لم يتم التصحيح فى العام التالى تسقط عضوية المدرسة من الرابطة إلا فى بعض الحالات الاستثنائية ، وقد تمنح المدرسة تحذيراً ثانياً. ولا يتم اتخاذ الإجراء السابق من لجنة الاعتماد المركزية إلا بعد استلام المستندات من قبل لجنة الاعتماد المحلية إلا إذا استلمت اللجنة وثيقة كتابية من المدرسة توضح بأن المدرسة تعقد العزم على إزالة أسباب الإنذار قبل حلول الاجتماع السنوى القادم. ويتم إصدار الإنذار الثانى بواسطة موافقة ثلاثة- أربع أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الاجتماع السنوى بالموافقة.

وفى حالة إعطاء إنذار لجميع المدارس بالإدارة المحلية بالمخالفات الخارجة عن إرادة المدرسة مثل: تدهور العلاقات بين هيئة العاملين بالمدرسة ومجلس إدارتها، فإن هذا الإنذار لن يكون عبئاً على المدرسة. وبالرغم من هذا فى ظل ظروف طارئة سوف يتم إصدار إنذار ثان لمخالفة الإدارة المحلية ككل.

٣- الانسحاب أو عدم الاستمرار

المدرسة التى تطلب الانسحاب تطوعا أو عدم الاستمرارية سوف يتم تصنيفها (منسحبة أو غير مستمرة) وذلك فى سجلات اللجنة وقد تتقدم المدرسة بطلب كتابى مصدق عليه من مجلس إدارة المدرسة إلى المكتب المركزى فى خلال أسبوع واحد على الأقل قبل الاجتماع السنوى.

٤- الاستبعاد :

المدرسة التى وجد أنه من المستحيل مقابلة المعايير أو قامت بالرفض بأداء ذلك فى السنوات التالية ربما قد ينتج عن ذلك استبعادها من العضوية، وأنّ. المدرسة لن يتم استبعادها خلال سنة الإنذار إذا تم اعتمادها بصفة مستمرة لمدة خمس سنوات متتالية، إلا فى حالة موافقة ثلاث أربع أعضاء مجلس اعتماد المدرسة فى الدورة السنوية.

٥- المدرسة المرشحة للعضوية للمرة الأولى:

المدرسة المتقدمة بطلب عضوية مبدئى للمرة الأولى ولكنها لا زالت غير قادرة على الاستيفاء بمعايير الاعتماد التربوى، من حقها أن تطلب الترشيح لفترة قد تصل إلى ثلاث سنوات. ولا يتساوى هذا الوضع مع وضع الاعتماد التربوى. حيث توضع هذه المدارس فى قائمة منفصلة فى دليل الاعتماد.

ويجب توافر الشروط التالية حتى يمكن تدوين المدرسة فى قائمة المرشحين.

(أ) أن تساعد اللجنة المركزية المدرسة فى تحقيق المعيار الذى لا تستطيع المدرسة تحقيقه وأن تقوم المدرسة على بوضع خطة تصحيحية لجوانب القصور فى الفترة المسموحة فى الترشيح.

(ب) أن يصل كلاً من مجلس إدارة المدرسة واللجنة المركزية إلى اتفاق رسمى بينهما على عدم تجاوز فترة السنوات الثلاث المسموح بها .

(ج) أن تقدم المدرسة تقريراً سنوياً إلى اللجنة المركزية بالإنجازات التى حققتها . وبناء على هذا التقرير المقدم تقوم اللجنة المركزية بمراجعة عمليات التفعيل فى الاجتماع السنوى كما يتم التأكيد على الاستمرارية.

(د) أن تقوم المدرسة بتنفيذ كل المتطلبات المحددة للترشيح طبقا للجنة المركزية للاعتماد وتطوير المدرسة.

(ه) أن تقوم المدرسة بدفع الرسوم المستحقة عن كل عام لكى تستمر فى وضعها الترشيحى.

(و) تقوم المدرسة برفع طلب الاعتماد التربوى فى خلال السنوات الثلاث المسموح بها للبت فيه. وفى حالة عدم حصول المدرسة على العضوية فى الاجتماع السنوى الثالث ينتهى وضعها كمدرسة مرشحة.

معيار (٤): عدم التفرقة فى قبول الطلاب طبقا للجنس

على المدرسة أن تطبق السياسة الموضوعة سلفاً لقبول الطلاب دون التفرقة بينهم .

معيار (٥): الخطط والبرامج البديلة لاستيفاء المعايير

قد يحق للمدرسة وضع نماذج لخطط ومداخل بديلة لمعيار واحد أو أكثر من معايير الاعتماد التربوى المعترف بها من قبل لجنة الاعتماد التربوى وبذلك بهدف بناء بدائل أخرى فى ظل ظروف يمكن التحكم فيها.

وتقوم اللجنة المركزية بإجازة هذه النماذج سنوياً وتتم إجازة هذه النماذج فى ظل ظروف يمكن التحكم فيها إذا ما توافرت فيها الشروط التالية:

(١) تقديم الخطط البديلة للبرامج والتصميمات فى صورة كتابية.

(٢) ذكر الأهداف والأنشطة المصاحبة والخطوات الإجرائية.

(٣) اشتمال الخطة على عمليات التقويم موضحة بشكل تفصيلى لكل معيار تقويمى لكل هدف. وإذا استمرت الخطة أكثر من سنة سوف تقوم اللجنة المركزية بمراجعة تقييم مدى التقدم نحو تحقيق الأهداف. وقد يتطلب ذلك زيارات متابعة ميدانية للتأكد من مدى تحقيق التقدم.

مجالات الاعتماد التربوى للمدرسة.

الفلسفة والأهداف :

١- يجب أن يكون لدى المدرسة بياناً مكتوباً واضحاً بفلسفتها وأهدافها التربوية التى تلبى احتياجات الطلاب وتحقق الآمال المنتظرة من جودة التعليم .

٢- يجب أن يتم فهم وقبول فلسفة المدرسة وأهدافها بصفة عامة من قبل الهيئة الموجهة والمديرين وهيئة التدريس والآباء والطلاب (لاحظ أن مصطلح الهيئة الموجهة يستخدم هنا بصفة عامة للإشارة إلى مجالس الأمناء والمديرين أو الملاك الأفراد والسلطات أو غيراها من الهيئات التى تسيطر تماماً على المدرسة) .

٣- يجب أن تضطلع المدرسة بالقيام بفحص دورى لبيانات الفلسفة والآهداف كى تتأكد من أنها تتناسب مع احتياجات طلابها .

٤- يجب أن يتم صياغة فلسفة وأهداف المدرسة بشكل دقيق وبارز فى سجل المدرسة.

٥- يجب أن تقوم المدرسة بقبول الطلاب بها تحذف على أساس معلومات كافية للقيام بتقويم موثوق به لقياس مدى توافق برنامجها مع احتياجاتهم .

٦- لن تقبل المدرسة أو تحتفظ بالطلاب الغير متوقع منهم الاستفادة من البرنامج .

٧- يجب أن تقدم المدرسة دليلاً على أنها تبذل قصارى جهدها لتحقيق التميز .

التنظيم والإدارة :

(١) يجب أن يشكل مجلس الإدارة- من حيث العضوية والتنظيم- بشكل يمكنه من تقديم التوجيه السليم والمساندة الفعالة للمدرسة .

(٢) يجب ان يقدم مجلس الإدارة تدريباً مناسباً لأعضائها حول فهم واجباتهم وكيفية القيام بها .

(٣) يجب أن يستخدم مجلس الإدارة نظاماً لتقويم فعاليتها فى آداء واجباتها .

(٤) يعتبر ناظر المدرسة القائد المسئول عنها بالرغم من أنه مسئول أمام السلطة التى تعلوه مباشرة سواء كان مدير المدرسة أو مجلس الإدارة .

(٥) يجب أن يستخدم مجلس الإدارة نظام لتقويم الآداء محدداً بدقة وذلك لتقويم ناظر المدرسة ، حيث يتم التقويم بمعرفة ناظر المدرسة ، ويجب أن يقدم فى شكل تقرير مكتوب ، وباستطاعة ناظر المدرسة مناقشة وتقديم التماس حول أى جانب من جوانب التقويم .

(٦) يجب أن يتوفر دليلاً على التخطيط التربوى طويل المدى بالإضافة إلى وجود إستراتيجية لتحقيق أهداف المدرسة .

(٧) يجب أن يخضع مجلس الإدارة والإدارة لكافة القوانين واللوائح الحكومية القابلة للتطبيق .

(٨) يجب أن تكون كل البيانات المتعلقة بالبرنامج والخدمات والموارد واضحة ودقيقة ومعاصرة .

(٩) يجب أن تكون هناك علاقة تعاونية وفعالة بين مجلس الإدارة وإدارة المدرسة ، كما يجب أن يتم فهم الوظائف المنوطة بكل جهة فهماً واضحاً ، كما يجب أن يظهر فى شكل مكتوب .

(١٠) يجب أن يكون لدى المدرسة سياسات مصاغة بوضوح كلما دعت الحاجة من أجل تحقيق التناسق والنظام فى عملها ، كما يجب ضمان فهم هذه السياسات من جانب المعنيين بما فيهم هيئة التدريس والطلاب والآباء وغيرهم .

(١١) يجب أن توفر القيادة الإدارية والإجراءات علاقة عمل تعاونية بين الإدارة وهيئة التدريس ، كما يجب أن تضمن الاستخدام الصحيح لقدرات كل المعنيين .

(١٢) يجب أن تراعى المدرسة المبادئ الأخلاقية فى كل تعاملاتها مع الآباء وهيئة التدريس والطلاب ، كما يجب عليها إقامة علاقات تعاونية بناءة معهم من أجل تلبية احتياجات طلابها .

(١٣) يجب أن تقيم المدرسة علاقات ودية وبنّاءة مع المواطنين والسلطات الموجودة فى المجتمع الذى توجد به المدرسة ، كما يجب أن تسعى المدرسة إلى تعزيز التبادل الثقافى المثمر بينها وبين المجتمع الموجودة به .

هيئة العاملين بالمدرسة:

(١) سوف يكون بالمدرسة هيئة من العاملين فى الناحية الإدارية والناحية التعليمية، والتى يكون عددها كاف وتكون مؤهلة وذات كفاءة لتنفيذ البرامج ، وتقديم الخدمات، والأنشطة، وفقا لما ورد.

(٢) وسيكون هؤلاء العاملون من الأفراد المتميزين بعملهم، وذوى سمات شخصية تمكنهم من تكوين علاقات طيبة مع الشباب.

(٣) يتم توظيف كلا من الهيئة التعليمية والإدارية وفقاً لعقود مكتوبة تمنحهم رواتب كافية، وحوافز إضافية، وبيئة عمل مناسبة.

(٤) تحدد العقود الشروط الأساسية للاتفاق بين أعضاء هيئة العاملين ومجلس إدارة المدرسة.

(٥) يتم كتابة اللوائح والقوانين الخاصة بشئون العاملين وتكون متاحة لكل الموظفين.

(٦) يطبق وينفذ مجلس الإدارة إجراءات تحديد احتياجات العمل البشرى والتوظيف الأمثل للعاملين المؤهلين.

(٧) إنشاء نظام محدد لتقويم هيئة العاملين معتمدة على معايير محددة مسبقاً، ويتم إجراء هذا التقويم بمعرفة أعضاء الهيئة العاملة، ويتم تقديم تقرير مكتوب. وإتاحة الفرصة للعاملين لمناقشة أو التظلم من أى جانب من جوانب التقويم.

(٨) توفير المدرسة برنامج للتنمية المهنية للعاملين.

(٩) يتم تقديم مكافئات مناسبة وحجم عمل مناسب وظروف عمل مقبولة ومعاملة إنسانية ورضاء مهنى لجميع العاملين.

المنهج الدراسى:

(١) يمثل برنامج الدراسات فى محتواه وتصميمه العام، وترتيباته التنظيمية، وسياساته التربوية والتدريسية، تنفيذاً ثابتاً وفعالاً لسياسة وأهداف المدرسة.

(٢) يكون المنهج فى صورة مكتوبة ويظهر المدى والمحتوى الذى تغطيه المادة الدراسية فى كل مستوى يتم تقديمه.

(٣) تقوم الإدارة وهيئة العاملين بتقويم ومراجعة المنهج بصورة مستمرة مستخدمة فى ذلك أساليب التقويم المختلفة.

(٤) يفى البرنامج الاحتياجات التعليمية والاجتماعية، والبدنية للطلاب المقيدين ويتضمن هذا الطلاب ذوى صعوبات التعلم والطلاب الموهوبين.

(٥) تقوم المدرسة بفاعلية، بقدر الإمكان، بتوظيف الاختلاف (الثقافى)، العرقى، والنوعى، لطلابها وهيئة العاملين لتعزيز الخبرات التعليمية لطلابها وجودة البرنامج المدرسى.

(٦) تستخدم المدرسة ثقافة وحضارة الدولة كمصدر لتدعيم المنهج.

(٧) يكون هناك تقويم مناسب لإنجاز الطلاب، باستخدام العديد من الأساليب.

(٨) يتم تسجيل نتائج التقويم واستخدامها فى مراجعة المنهج من أجل تعزيز التعليم والتعلم.

(٩) تقوم المدرسة بإرسال التقارير لأولياء الأمور وافياً وفعالاً وفتح قنوات اتصال بين أولياء الأمور والمعلمين. ويتضمن هذا النظام نتائج تقويم كل طالب وفقاً لما حددته المدرسة فيما يجب أن يعرفه كل طالب ويفهمه ويستطيع أداءه.

(١٠) وبصفة عامة يقدم البرنامج الاحتياجات التعليمية المناسبة للطلاب، ويتضمن هذا البرنامج ما يلى:

- **التعليم ما قبل المدرسة (KG1 , KG2)**

(أ) تدريس تلك الاتجاهات والقدرات التى تعد الأطفال بفاعلية للخبرات التعليمية المستقبلية.

(ب) الإعداد الفعال لبدايات التعلم الرسمى، ويشار إليه أحياناً "بمهارات الاستعداد".

(ج) الفرص الموسيقية والتذوق الجمالى.

(د) التدريس النوعى للقراءة والكتابة والمهارات الحسابية وملاءمتها للأطفال وفقاً لقدراتهم الفردية وتعلمهم السابق.

(ه) فرص لتنمية الاتجاه نحو الاهتمام بالبيئة.

(و) مقدمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات.

- **بالنسبة للمدارس الابتدائية:**

(أ) تدريس المهارات الأساسية للتعلم (القراءة- الكتابة- المهارات الحسابية- واستخدام المكتبة.

(ب) تدريس المهارة والمعرفة التى تشكل الأساس للدراسات فى المدرسة الثانوية.

(ج) تدريس أساليب التعليم والتعلم، والتخطيط الفعال لوقت العمل واللعب.

(د) تدريس الموسيقى والرسم.

(ه) تدريس التربية الصحية والبدنية.

(و) تدريس أساسيات التربية الخلقية (الأمانة، الواجب، الصدق...).

(ز) التدريس الذى يدعم احترام القانون والنظام، وفهم العادات والتقاليد.

(ح) تدريس التربية البيئية.

(ط) تدريس استخدام تكنولوجيا المعلومات.

- **بالنسبة للمدارس المتوسطة:**

(أ) اللغة والأدب (لغة التدريس).

(ب) اللغة والأدب (لغة ثانية).

(ج) الرياضيات (مناسبة لمستويات قدرات الطلاب المسجلين).

(د) العلوم (تتضمن معامل العلوم والخبرات فى أنواع العلوم الأساسية).

(ه) الدراسات الاجتماعية (التاريخ، الجغرافيا...).

(و) الفنون.

(ز) التربية الرياضية.

(ح) الصحة، الأخلاق، المواطنة، خدمة المجتمع، الوعى البيئى.

(ط) تقنيات الدراسة والتعلم الفعال.

(ي) البحث والاستخدام الفعال للمكتبة والتكنولوجيا.

(ك) استخدام تكنولوجيا المعلومات.

المدارس الثانوية :

أ – تدريس المواد الاساسية .

- اللغات وآدابها (اللغة المستخدمة فى التدريس) .
- اللغات وآدابها (اللغة الثانية).
- الرياضيات (مناسباتها لمستويات قدرات التلاميذ) .
- العلوم (متضمنة المعامل والتجارب فى واحد من ثلاث تخصصات رئيسية فى العلوم وهى – الإحياء ، الكيمياء ، الفيزياء) .
- الدراسات الاجتماعية (تاريخ ، جغرافيا ، الخ ...) .

ب– تدريس الفنون :

ج– تدريس التربية الصحية والتربية الرياضية .

د– تدريس مهارات الدراسة والتعليم الفعال .

هـ – تدريس الاستخدام الفعال للمكتبة والبحث العلمى .

و– تدريس تنمية التربية الخلقية من أجل تنمية مفاهيم الصواب والواجب والأمانة ومراعاة القانون وحقوق الآخرين واحترام الاختلافات ودراسة المؤسسات الحكومية كأساس للقانون والتقاليد .

ز– تدريس التربية البيئية .

ح– تدريس توظيف تكنولوجيا المعلومات .

ذوى الاحتياجات الخاصة :

(١) توافر إجراءات فعالة لتحديد واستيفاء الحاجات الخاصة للطلاب ذوى صعوبات التعليم .

(٢) يجب توافر إجراءات فعالة لتحديد الاحتياجات الخاصة للطلاب الموهوبين .

(٣) يجب على المدرسة توفير أعداد مناسبة من المؤهلين فى مجال ذوى الاحتياجات الخاصة .

(٤) فى حالة قبول الطلاب ذوى صعوبات التعلم أو بطء التعلم يجب على المدرسة تقديم منهج وبرامج علاجية مناسبة للاستيفاء بحاجات الطلاب المقبولين .

الخدمات الإرشادية :

(١)يجب توافر هيئة من العاملين لتقديم خدمات إرشادية متضمنة خدمات أكاديمية ، وشخصية.

(٢)الاحتفاظ بسجلات ودفاتر شئون الطلاب وتنقيحها وتأمينها ضد الحريق والسرقة والاستخدام غير المسموح به .

(٣)تطبيق نظام تقويم مناسب للصفوف الدراسية المختلفة من حيث التحصيل والاستيعاب . وعلى المدرسة توفير المناخ المناسب لطلابها لتأدية الامتحانات للقبول فى التعليم الجامعى ومساعدة أولياء الأمور والطلاب فى ملء طلبات الالتحاق للجامعات .

(٤)التواصل المستمر مع أولياء الأمور بخصوص مدى تقدم أبنائهم فىْ المجالات الاجتماعية.

(٥) يجب وجود دلائل على أن نتائج الامتحانات استخدمت فى تطوير عمليات التعليم والتعلم وتدعيم المنهج .

الصحة والأمان :

(١) يجب على المدرسة توفير عناية صحية مناسبة متضمنة الطوارئ ورعاية الطلاب أثناء ممارستهم للأنشطة خارج المدرسة .

(٢) يجب على المدرسة اتباع سياسة صحية سليمة متضمنة الكشف الطبى بسجلات متكاملة لذلك .

(٣) يجب على المدرسة الإيفاء بمتطلبات الصحة والأمان طبقاً للقانون .

(٤) التزام المدرسة بالخطوات الإجرائية المناسبة لتقديم المبنى المدرسى .

(٥) اتباع المدرسة لخطة خروج الطلاب فى حالة الطوارئ أو الحريق.

(٦) توفير الصيانة الكاملة الآمنة بوجود طفايات للحريق ونظام للأمان .

الحياة الطلابية :

(١) يجب أن تتسم العلاقة بين الطلاب والعاملين بالمدرسة بالاحترام المتبادل والتفاهم والعدالة.

(٢) يجب أن تتوافر معايير كتابية منظمة لمعايير سلوك الطالب وتوفيرها لكل من الطلاب وأولياء الأمور لابد أن تصف هذه القواعد تبعات عدم اتباع سياسة وقوانين المدرسة مشيرة إلى الإجراءات العقابية .

(٣) لابد من تفهم طرق التوجيه والإشراف فى معالجة مشاكل التلاميذ بشكل فردى ومن ثم يمكن تنمية علاقات إنسانية طيبة وكذا قيم إنسانية وأخلاقية إيجابية تسهم فى تكوين اتجاهات حياتية مناسبة .

(٤) لابد للبرامج المقدمة للطالب أن يفى باحتياجاته واهتماماته باعتباره فرد متفرد وذلك من خلال مكوناته المنهجية واللامنهجية المصاحبة .

وبصفة عامة يجب أن تتوفر فى المدارس مايلى:

(١)تنمية الطبية والصحية بين أولياء الأمور والطلاب فى المحليات .

(٢)تنمية علاقات صحية طبية وحياه صحية والديه داخل المدرسة .

(٣)تنمية التذوق الفنى والجمالى .

(٤)التدريب على ممارسة المسئوليات الاجتماعية وتشجيع الاهتمام بالمجتمع والبيئة .

(٥)تنمية الاهتمامات الإبداعية والبناءة لدى التلاميذ .

من حيث التعايش المدرسى لابد من :

(١)تنمية العلاقات الصحيحة والطبية وحياه صحية والديه.

(٢)توفير وقت مناسب لخصوصيات الطالب واحترامها .

(٣)توفير فرص مناسبة للترويح وممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية.

(٤)توفير " المناخ الأسرى داخل المدرسة.

المكتبة ومراكز المعلومات :

(١) لابد من توافر مكتبة أو مركز للمعلومات يتناسب مع الاحتياجات التربوية والعددية للطلاب.

(٢) لابد من توافر المواد التعليمية بطريقة تسمح بحصول التلاميذ وهيئة العاملين عليها . ولابد من تنظيم وترتيب وتصنيف محتويات المكتبة .

(٣) توفير مجموعة من القراءات الحرة غير متصلة بالمواد الدراسية من أجل الإحساس بمتعة القراءة .

(٤) توفير التهيئة المناسبة للطلاب لاستخدام أجهزة تقنية .

(٥) يجب أن يكون العاملون بالمكتبة ومركز المعلومات مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين ، قادرين على توفير الخدمات بفاعلية للطلاب وأعضاء هيئة التدريس .

(٦) يجب أن توضع لوائح محددة لاختيار الكتب والمواد التعليمية المناسبة لقدرات التلاميذ وأخرى للمنافسة الذاتية.

(٧) يجب إتاحة فرص تدريب أثناء الخدمة للعاملين الجدد مع التركيز على محتويات المكتبة ومعداتها.

الإمكانات المدرسية:

(١) توفير ما يتناسب من الفناء المدرسى والأبنية والتجهيزات الفنية والأثاث والمعدات المعينة من للتدعيم الفعال.

(٢) يجب الحفاظ على الإمكانات المدرسية وتشغيلها بأسلوب يضمن الصحة والأمان والراحة للطلاب والعاملين كما يجب تقديم الشواهد والأدلة التى تدل على توافر المتطلبات القانونية للصحة والأمان.

(٣) يجب توفير الإعاشة المناسبة للطلاب ووسائل الترويح وبيئة محيطة مناسبة تتوافر فيها عوامل الراحة والجذب من أجل تحقيق مبدأ الأسرة المدرسية .

(٤) يجب استخدام المصادر المحلية المجتمعية لتنشيط البرامج التربوية.

الإدارة المالية والتمويل:

(١) لابد من توافر المصادر المالية وإدارتها بما يتمشى مع فلسفة وأهداف المدرسة.

(٢) الإدارة الجيدة للشئون المالية المدرسية والميزانية المنشورة والتى يجب أن تكون متاحة لدى الأشخاص والمسئولين.

(٣) إجراء مراجعة دورية بواسطة مراجعين خارجين.

(٤) يجب أن يتسم برنامج التأمين الصحى بالشمولية ويراجع بصفة دورية فى ضوء المخاطر.

(٥) يجب توافر أدلة للتخطيط المالى طويل المدى وتطوير المصادر مثل توافر القدرة للحفاظ على المدرسة واستمراريتها.

(٦) يجب إعلام أولياء الأمور المسجل أبناؤهم المدرسة بطبيعة ومدى الالتزامات المادية وإعطائهم تقدير للمصاريف الإجمالية متضمناً كل المصاريف المتعلقة بانتظام الطالب فى الحضور.

تقييم تعلم التلميذ وأدائه:

(١) يجب على المدرسة تحديد معايير محددة لتقييم تعلم الطالب وأدائه.

(٢) يجب على المدرسة استخدام أساليب التقييم المناسبة لتعلم الطالب وأدائه.

(٣) يجب توفير نظام مدرسى لنتائج التقويم يفسر ويعلن النتائج للمجتمع المدرسى بأسلوب غير متحيز.

(٤) يجب استخدام نتائج التقييم فى تقويم فاعلية المدرسة والمنهج والأداءات التدريسية.

(٥) يجب استخدام نتائج التقييم بصفة دورية لوضع إستراتيجية لتطوير وتحقيق تعلم الطالب.

(٦) يجب أن يكون هناك شخص مسئول بالمدرسة عن التقييم وتطبيق نتائج التقويم وإعلانها واستخدامها فى تقويم المنهج الدراسى وطرائق التدريس.

دولة قطر

اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم

ملاحظات

اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم

بشأن

البند رقم (13)

"مشروع إنشاء الهيئة العربية للتقويم التربوي"

الرأي حول

مشروع إنشاء الهيئة العربية للتقويم التربوي

مقدم من : عادل عبدالرحمن السيد
مدير هيئة التقييم
دولة قطر

المقدمة:

يتلخص المشروع حسب الوثيقة المقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي والتي عرضت على المؤتمر الرابع لوزراء التربية والتعليم في الوطن العربي الذي عقد في الفترة من ١٥-٢٠٠٤/٥/١٨م في بيروت في إنشاء هيئة عربية للتقويم التربوي تهدف إلى تحقيق جودة التعليم.

تكون هذه الهيئة غير حكومية وتمول من خلال المشاريع والدراسات التي تنفذها.

من خلال إطلاعنا على مشروع القرار المقترح نود إبداء الملاحظات التالية:

١. كانت هناك محاولات عديد في الدول العربية في السابق لإنشاء هيئات أو مراكز تختص بالتقويم التربوي شبيهة بما هو مطروح في هذا المشروع. لم تنجح هذه المحاولات ولم تر الدول العربية أو المنظمات المختلفة ظهور هذه المراكز أو الهيئات نذكر على سبيل المثال:
   أ. دعوة من دولة الكويت إلى دول الخليج لإنشاء مركز للتقويم يخدم دول الخليج والمنطقة.
   ب. مبادرة على مستوى التعليم العالي في دول الخليج لإنشاء هيئة للاعتماد التربوي.
   ت. توصيات من عدة دراسات ومؤتمرات ومنظمات دولية وعربية لإنشاء مراكز تقويم.

   رغم أن تلك الجهود والمحاولات لاقت الاستحسان وأحيانا الدعم إلا أنه لم يكتب لها النجاح. لذلك نقترح أن تتم دراسة هذه النماذج ومعرفة أسباب ودواعي توقفها حتى يمكن تجنب ذلك في المشروع المقترح.
٢. يشير المقترح إلى أن الهيئة يجب أن تقوم على أسس علمية وتمويل من المستفيدين من التقويم ولكن هذا لم ينعكس على أهداف الهيئة. تميل أغلب الأهداف إلى مجال التشجيع وتعبئة الجهود والحث وبناء التواصل. رغم أهمية هذه الأهداف لكن لابد من إضافة أهداف أكثر وضوحا وعملية وتحديدا.
٣. المشروع المقترح يتطلب هيكلا تنظيميا مرنا وتركيبا إداريا فعالا. الصيغة المقترحة لا تلبي هذه المتطلبات وستسبب عائق أمام الهيئة في أداء مهامها وتحقيق أهدافها. هناك نماذج أخرى أكثر فاعلية وملائمة.
٤. لم يتضح في المشروع والوثيقة أي إشارة إلى وجود دراسة جدوى أو تحديد للاحتياجات أو توقعات للمستقبل ولا يوجد في (الوثيقة المتوفرة لدينا) أي أسس بني عليها الاقتراح.

ROM: NUMBER: 2001/07/26 02:47 P.02

٥. لم تحدد مجالات عمل الهيئة فبينما ذكر الاعتماد التربوي للمدارس كمجال من المجالات لم تحدد المجالات الأخرى. لابد من وضوح الصورة والتركيز على مجالات استراتيجية معينة خصوصا في بدايات المشروع.

٦. لا يوجد مبرر قوي وسبب لربط الهيئة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والعلاقة المقترحة كعلاقة إشراف فني وتوجيه لا تتوافق مع الهيكل التنظيمي المقترح.

٧. ورد في المادة السابعة عشر(اختصاصات الأمانة العامة) في البند (ح) ما يلي :اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنسيق وتنفيذ البرامج الخاصة بتعليم الكبار وكذلك البند (خ) : إرسال نشرات للأعضاء تتضمن كل ما هو جديد في مجال تعليم الكبار والتعليم المستمر والبند (د) تعريب وتوزيع كل ما يهم .....في مجال تعليم الكبار.

والتساؤل هنا لماذا دخلت بنود تعليم الكبار هنا في اختصاصات الأمانة العامة المعنية بالتقويم التربوي ولماذا التركيز على تعليم الكبار وما علاقة ذلك بالتقويم والاعتماد التربوي؟

هذه بعض الملاحظات العامة إضافة إلى وجود ملاحظات فنية أخرى لا مجال لطرحها هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار رقم : م ت/د 82/ ق 13

مشروع قرار

بشأن

مشروع إنشاء الهيئة العربية للتقويم التربوي

إنّ المجلس التنفيذي :

- إذ يشير إلى قرار المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة رقم : م ع/ دع / 17 / ق 26.
- وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م ت / د 82 / و 13 ومرفقها رقم 1 .

يقـرر

دعوة المدير العام إلى :

1. مواصلة جهوده للتنسيق مع وزارة التربية والتعليم في المملكة العربية السعودية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماع الخبراء لتدارس آليات إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي.
2. عرض مقترح كلية التربية الأساسية بجامعة الكويت بشأن استضافة الهيئة بمقر الكلية في جامعة الكويت، على اجتماع الخبراء الذين سيناقشون آليات إنشاء الهيئة ونظامها الأساسي.